

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (311) تابع فصل في صلاة الجمعة، كيفية صلاة المسافر.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو المجلس الثالث عشر بعد المئة من شرح باب الصلاة - [00:00:01](#)

من فتح المعين بشرح قرة العين لشيخ العلامة زين الدين المباري رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين وما زلتنا مع [00:00:21](#) كيفية صلاة المسافر وفي الدرس الماضي تكلمنا عن قصر الصلاة -

وعن بدء القصر وعرفنا انه لا يجوز قصر الصلاة الا اذا تحقق السفر وفارق موضع الاقامة. وذلك لأن الله عز وجل قال واذا ضربتم في [00:00:42](#) الارض فليس عليكم جناح ان تقصرؤا من الصلاة ان خفتم ان يفتتنكم الذين كفروا -

تعلق القصر على الضرب في الارض الذي هو السفر وعرفنا ان بدء القصر يكون على حسب صور وحالات وهذه الحالات بتختلف باختلاف الموطن الذي يقيم فيه الشخص المسافر فلو كان هذا المكان او هذه المدينة او هذه البلدة لها سور - [00:01:07](#)

فيبدأ السفر من مجاوزة هذا السور الذي يختص بها واما اذا كان لهذه المدينة واما اذا لم يكن لهذه المدينة سور فعرفنا انه لابد من [00:01:42](#) مفارقة العمran وعرفنا كذلك الحكم فيما اذا كان عندنا قريتان وليس بينهما انفصال. واذا كان عندنا قريتان وبينهما -

انفصال وفيما اذا كان السفر في البحر المتصل ساحله بالبحر وكذلك فيما اذا كان الشخص ساكنا بالخيام في الصحراء. ونحوها عرفنا [00:02:08](#) ذلك كله في في الدرس الماضي الشيخ رحمه الله بعدها -

ذكر احكام بدء القصر ومتى يبدأ القصر وبين ان ان القصر هذا رخصة والرخصة لا تناط بالمعاصي. ولهذا لا سفر لا رخصة لعبد ابقي. [00:02:30](#) وكذلك رخصة لشخص مسافر عليه دين حال وهو قادر عليه من غير اذن دائنه -

وكذلك لا رخصة لمن سافر لمجرد رؤية البلاد. لانه ليس له غرض صحيح بعد ما فرغ من ذلك كله شرع رحمه الله في الكلام عن مسألة [00:02:55](#) اخرى وهي انتهاء السفر -

متى ينتهي السفر وتقطع عنه هذه الرخص انتهاء السفر وآآ القصر ينتهي في احوال ينتهي في احواله ومن ذلك فيما اذا عاد الى [00:03:15](#) وطنه وبلغ ما اشتربطا مجاوزته قبل ذلك من سور او غيره -

فهذه هي الحالة الاولى التي فيها ينتهي السفر هذه هي الحالة الاولى التي فيها ينتهي السفر. فيما اذا عاد الى وطنه وبلغ ما اشتربطا [00:03:44](#) مجاوزته قبل ذلك من سور او غيره -

فلو عاد الى وطنه نقول انقطعت عنك الان جميع رخص السفر ومن ذلك القصر فلا يجوز لك قصر الرباعية بحال من الاحوال لانك [00:04:04](#) صرت مقينا وقد عرفنا ان الله تبارك وتعالى انما اباح القصر لمن ضرب في الارض -

يعني لمن كان مسافرا هذه هي الحالة الاولى الحالة الثانية التي ايضا ينتهي فيها السفر فيما اذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام تامة [00:04:25](#) بلياليها فلو انه انتوى المسافر ان يقيم في مكان اربعة ايام فاكثر من ذلك فنقول الان -

صرت مقينا ولا يجوز لك ان تترخص بشيء من اه رخص السفر. ولا يجوز لك ان تترخص بشيء من رخص السفر. فلو ان شخصا مثلا [00:04:54](#) سافر من الاسكندرية ذاهبا الى مكة -

وانتوى انه سيذهب الى مكة من اجل ان يقيم فيها اسبوعا فنقول لهذا الشخص بمجرد وصولك الى مكة صرت الان مقينا لانك

انتوبيت الاقامة بها اكثر من ثلاثة ايام. اربعة ايام فما فوق ذلك - 13:05:00

فصرت الان مقىما من لحظة وصولك الى مكة لا يجوز لك ان تترخص بشيء من رخص السفر. طيب في اثناء المسير في اثناء من الاسكندرية الى مكة. هل يتراخص ولا لا يتراخص ؟ نعم بتراخص، لانه مسافر - 00:05:33

لكن اذا وصل الى مكة وهو قد نوى ان يقيم فيها اربعة ايام فما فوق فنقول الان بمجرد ان وصلت لهذا المكان فانت الان صرت مقينا
للك حكم المقيم وبالتالي لا يجوز لك ان تترخص بشيء من رخص - 00:05:55

السفر هذه الحالة الثانية الحالة الثالثة التي ايضا ينتهي فيها السفر وتقطع عن الشخص جميع الرخص ومن ذلك القصر اذا نوى الاقامة مطلقا قد في موضع عينه سواء كان هذا الموضع يصلح للإقامة او لا يصلح للإقامة - 00:06:15

فلو انه سافر مثلا الى مكة وانتوى ان يقيم فيها طيلة عمره ولم يحدد ذلك بمدة معينة. نقول ايضا بمجرد وصولك الى مكة صرت الان مقيميا. فلا يجوز لك بحال - 00:06:37

ان تترخص بشيء من رخص السفر. طيب ايضا نعيد السؤال مرة اخرى. في اثناء زهابه من الاسكندرية الى مكة. هو مسافر ولا ليس

جميع رخص السفر لان سفره قد انتهى لان هذه الاحوال فيها ينتهي السفر وكذلك القصر الحالى الاولى فيما اذا عاد الى وطنه وبلغ ما اشترينا مجاوزته - 00:07:15

الحالة الثانية فيما اذا نوى اقامة اربعة ايام تامة بلياليها فانه بمجرد وصولي لهذا المكان الذي انتوى ان يقيم فيها اربعة ايام بلياليها ينتهي سفره الحالة الثالثة فيما اذا انتوى الاقامة مطلقا - 00:07:37

في مكان عينه سواء كان هذا المكان يصلح للإقامة او لا يصلح للإقامة لهذا المكان نقول انتهى سفره بذلك انتهى سفره بذلك لماذا؟ كل هذا دليله الاية وهي ان الله تبارك وتعالى قالوا اذا ضربتم في الارض. فالله عز وجل اباح القصر بشرط الضرب في الارض -

واما المقيم وكذلك العازم على الاقامة هذا غير ضارب في الارض المقيم والعازم على الاقامة هذا غير ضارب في الارض فلا يجوز له انتدابه بشروطه من خواصه

ما الذي دلنا على انه لا يترخص فيما اذا انتوى الاقامة اربعة ايام دل على ذلك السنة. سنة بينت ان ما دون الاربع لا يقطع السفر الاربعة
انما فيما فمدة هذا بقطع السفر 00:08:43

وذلك لما رواه العلاء بن الحضرمي لما رواه العلاء ابن الحضرمي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة ايام المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة ايام وهذا الحديث - 00:09:04

رواه البخاري فوجهوا الدلالة من هذا الحديث ان الترخيص في الثالث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الرابع قاضي ان يدل على ذلك
ان عمر رضي الله تعالى عنه منع اهل الذمة من الاقامة في الحجاز - 00:09:28

عمر رضي الله تعالى عنه من اهل الذمة من الاقامة في الحجاز. ثم انه اذن للتاجر منهم ان يقيم ثلاثة ايام ثم انه اذن للتاجر منهم ان يقيم ثلاثة ايام - 00:09:52

وآآ في معنى الثالثة ما فوّقها ودون الاربعة والحقنا بنية الاقامة باربعة ايام من نوع الاقامة الدائمة فان هذا ينقطع سفره من باب اولى. اذا كان ينقطع سفره باربعة ايام. فمن باب اولى من نوع الاقامة ادي - 00:10:11

دائماً. طيب اذا قلنا ينقطع السفر باربعة ايام هل يحسب اليوم الذي وصل فيه الى هذا المكان واليوم الذي سيغادر فيه من هذا المكان؟ نقول لا يوم الدخول والخروج او يوم الوصول ويوم - 00:10:36

المغادرة هذا لا يحسب من هذه المدة فعلى ذلك لو انه سافر مثلا من الاسكندرية الى مكة في يوم السبت وانتوى انه سيمكث الواحد الاثنين الثلاثاء ويغادر في يوم الاربعاء - 00:10:57

يبقى هو وصل السبت وسيغادر في يوم الاربعاء. هل يجوز له القصر والترخيص برخص السفر ولا لأن؟ نقول نعم لانه سيقيم ثلاثة ايام

واما اليوم الذي وصل فيه الذي هو يوم السبت واليوم الذي سيغادر فيه الذي هو يوم الاربعاء فهذا غير محسوب - [00:11:20](#)
فهذا غير محسوب لانه مسافر فيهما الاول هو يوم الحق من السفر والثاني هو يوم الرحيل. والحط والرحيل هما من اشغال السفر
[الحق والرحيل هما من اشغال السفر. ولهذا يعتبر مسافرا فيهما - 00:11:42](#)

طيب قد يقول قائل هو سيعتبر في بعض هذا اليوم نقول نعم. الاقامة في بعضها لا تمنعه من كونه مسافرا الاقامة في بعض اليوم
سواء في يوم الذي وصل فيه اللي هو يوم الحق او يوم الرحيل هذا لا يمنعه من كونه مسافرا لانه ما من - [00:12:06](#)

المسافر الا ويقيم بعض يوم ولان مشقة السفر لا تزول الا باقامة يوم كامل مشقة السفر لا تزول الا باقامة يوم كامل فلذلك بنقول لا
يحسب اليوم الذي وصل فيه ولا كذلك اليوم الذي سيغادر فيه بل سيعتبر ما بينهما. لو - [00:12:25](#)

بلغت هذه الايام الذي سيعتبر فيها اربعة ايام فنقول ينتهي سفره بمجرد الوصول اذا كانت هذه الايام اقل اقل من اربعة فنقول هو
مسافر له ان يتخصص بـ خصوصية السفر طيب تأتي مسألة اخرى - [00:12:50](#)

وهي اذا اقام المسافر في بلد او في قرية مثلا من اجل عمل من الاعمال من اجل شغل من الاشغال او حاجة وانتوى انه سيرحل من
هذه المدينة او من هذه البلد اذا حصلت حاجته - [00:13:10](#)

متى انقضت حاجته فانه سيغادر من هذه البلد لكن لا يدرى متى تنقضي هذه الحاجة هو سافر مثلا الى بلد ما من اجل التجارة سافر
الى مثلا بلد ما من اجل التجارة - [00:13:31](#)

ولا يدرى كم سيعتبر في هذه البلد من اجل ان ينهي اعماله هل سيعتبر اسبوعا؟ اقل من اسبوع فوق اسبوع لا يدرى. هو عازم على انه
متى تنقضي حاجته فانه سيعود مباشرة. فنقول هذا الشخص - [00:13:52](#)

يجوز له القصر ثماني عشر يوما فقط في الاصل هذا الشخص يجوز له القصر ثماني عشر يوما فقط في الاصل وفيه اقوال اخرى.
فيه اقوال اخرى بلغت سبعة فنقول لك ان تتخصص الى هذه المدة وهذا دليله ما جاء - [00:14:12](#)

عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه ما جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه لانه آآ خرج وآآ في غزوة
وترخص طيلة هذه المدة لانه ما كان يعلم الوقت الذي سيعود او يرجع فيه مرة اخرى - [00:14:36](#)

الى بلد او الى المدينة وهذه احوال ثلاثة. شيخنا رحمة الله بيقول وينتهي سفره بعودته الى وطنه وان كان وان مارا به او الى
موقع اخر ونوى اقامته به مطلقا. يبقى هذه الحالة الثانية - [00:14:56](#)

ان ينوي ان يعود الى موقع ونوى ان يقيم في هذا الموقع. اقامة مطلقة يعني غير محددة بمدة او يقيم في هذا المكان اربعة ايام
من صالح هذه اوضاع - [00:15:18](#)

قال او علم ان اربه لا ينقضي فيها. ثم ان كان يرجو حصوله كل وقت قصر ثماني عشر يوما وهذه هي الحالة الاخيرة
بالنسبة للقصر ثم شرع الشيخ رحمة الله في الكلام عن شروط القصر كما ان ذكرنا هذه الشروط في اخر الدرس الماضي قال وشرط
لنصرانية قصر - [00:15:36](#)

في تحريم وعدم اقتداء ولو لحظة بتم ولو مسافرا وتحرز عن منافيها دوما ودوام سفره في جميع صلاته. ذكر شيخنا شروط اربعة
واحنا ذكرنا اكتر من ذلك ذكرنا احد عشر شرطا - [00:16:04](#)

جواز القصر ثم شرع بعد ذلك في الكلام عن الجمل وهذه مسألة مهمة جدا لابد ان ننتبه لها جمیعا لان كثيرا من الناس يقعون في
الخلط بتلك المسألة وهي ان القصر - [00:16:24](#)

رخصة من رخص السفر والجمع ايضا من جملة الرخص في السفر وفي غيره فالقصر رخصة والجمع رخصة اخرى مستقلة لا تلازم
بينهما فلا يشترط انه اذا قصر في صلاته ان يجمع بين الصالاتين - [00:16:46](#)

وكذلك لا تلازم بين الجمع وبين القصر فقد يكون لهذا الشخص يجوز له الجمع لكن لا يجوز له القصر في الصلاة. فلا تلازم بين الجمع
وبين القصر وعرفنا ايضا في الدرس الماضي - [00:17:09](#)

ان القصر هو صلاة الرباعية صلاة الرباعية المكتوبة ركعتين طيب بالنسبة للكلام عن الجمع بين الصالاتين. ما معنى الجمع بين

الصلاتين؟ الجمع بين الصلاتين هو ان يصلى الظهرين او المغribين في وقت - 00:17:27

احداهما تأخيرا او تقدیما فاما يصلی الظهر والعصر في وقت الظهر او في وقت العصر والمغرب والعشاء في وقت المغرب او في وقت العشاء. فلو صلاهما لو صلاهما في وقت الاولى منها هذا يسمى بجمع التقدیم ولو صلاهما في وقت الاخيرة منها - 00:17:54
هذا يسمى بجمع التأخیر وهي رخصة مستقلة من رخص السفر وغير السفر ايضا بخلاف القصر. القصر لا يجوز الا في السفر فقط واما الجمع فله اسباب اخرى سنتعرض لها ان شاء الله تعالى - 00:18:15

طيب لو لم ينوي الاقامة لكن علق بقائه على انتهاء غرض ثم تجاوز الاربعة ايام فما الحكم؟ طيب احنا الان الاصل اننا لا نجبيك يا محمد اصلا على هذا السؤال - 00:18:37

لماذا؟ لانك تتغیب والذی يتغیب لا يستحق الاهتمام اصلا. لا نجبي له سؤالا ولا نعلق له على شيء لكن يعني كرامة لك ولأنك لك منزلة عندي خاصة اجييك عن هذا السؤال. احنا قلنا لو انه اراد - 00:18:53

الاقامة في مكان ما لكن لا يعرف المدة التي سيقيمها في هذا المكان علق المدة على انتهاء الغرض قلنا في هذه الحالة له قصر الصلاة لمدة تمنتاشر يوم فقط. ولا يجوز له الزيادة على ذلك - 00:19:18

فلو انقضت قبل هذه المدة ورجع الى بلده فلا شيء عليه. لو تجاوز هذه المدة فلا يجوز له ان يقصر فيه الصلاة بعد تلك المدة طيب اما بالنسبة للجمع بين الصلاتين - 00:19:37

فالجمع بين الصلاتين له اسباب ثلاثة الجمع بين الصلاتين له اسباب ثلاثة. احد يعرف شيئا من هذه الاسباب آآ احد يعرف اسباب الجمع بين الصلاتين. احنا ذكرنا سببا من هذه الاسباب. وقلنا من هذه الاسباب السفر. اذا كان مسافرا جاز له - 00:19:53

الجمع بين الصلاتين تقدیما وتأخیرا هل هناك اسباب اخرى للجمع بين الصلاتين اسبابه اسباب الجمع ثلاثة اول هذه الاسباب وهو السفر وقلنا في السفر يجمع تقدیما وتأخیرا السبب الثاني وهو المطر. طيب اذا قلنا بالجمع في المطر. هل يجمع تقدیما وتأخیرا - 00:20:20

ولا تقدیما فقط ولا تأخیرا فقط هل احد يعلم؟ هذه المجالس لو تذكرون تكلمنا فيها عن اسباب الجمع لكن لم يعني لم يكن باستفاضة وتعرضن لهذه المسائل ايضا في شرح عمدة السالك وايضا في مختصر اي شجاع وفي فتح القریب - 00:20:49

في الجمع بسبب المطر تقدیما وتأخیرا كالسفر محمد تقدیما فقط دكتور تقدیما فقط وهذا هو الصعب احسنتكم بالجمع من اجل المطر يجمع تقدیما فقط. يجمع جمع تقديم فقط السبب الثالث من اسباب الجمع وهو المرض - 00:21:12

وفي المرض هل يجمع تقدیما وتأخیرا؟ ولا تقدیما فقط ولا تأخیرا فقط السبب الثالث من اسباب الجمع وهو الجمع بسبب المرض تقديمها وتأخيرها ولا تقدیما فقط ولا تأخیرا قال الصواب ان نقول في المرض - 00:21:36

يجمع تقدیما وتأخیرا احسنت يا دكتور يجمع تقدیما وتأخیرا كما هو الحال بالنسبة لجمع فيه السفر طيب احنا بنقول يجمع اذا كان مسافرا تقديمها وتأخيرها قال الشيخ هنا ولجمع تقديم نية جمع - 00:21:57

في الاولى ولو مع التحلل منها وترتيب وولاء عرفا فلا يضر فضل يسير بان كان دون قدر رکعتين قال ولتأخير نية جمع في وقت الاولى ما بقي قدر رکعة وبقاء سفر الى اخر الثانية - 00:22:25

بدأ الشيخ رحمة الله بالكلام عن شروط الجمع وآآ الجمع بين الصلاتين اذا كان تقدیما او كان تأخیرا لكن قبل ان ا تعرض لهذه المسألة نقول اذا كان الشخص مسافرا باعتبار ان هذا هو السبب الاول من اسباب الجمع بين الصلاتين - 00:22:49

اذا كان الشخص مسافرا فايهمما افضل جمع التقدیم ولا جمع التأخیر يعني هو الان سيعمل ويترخص بهذه الرخصة هل الافضل له ان يصلی صلاتين في وقت الاولى منها ولا يؤخر ويصلی الصلاتين في وقت الاخيرة منها؟ ما هو الافضل لهذا المسافر - 00:23:11

نقول هذا المسافر احيانا يكون له يكون من الافضل له ان يجمع جمع تقديم وفي احيانا اخري يكون من الافضل له ان يجمع جمع تأخير فهذه فيها تفصيل فالحالة الاولى اذا كان هذا المسافر - 00:23:35

سائرا في وقت الاولى ونالزا في وقت الثانية فالافضل له جمع التأخير. وهذا بالاتفاق نعيد مرة اخري بنقول لو كان هذا المسافر سائرا

في وقت الاولى نازلا في وقت الثانية - 00:23:59

فالافضل له في هذه الحالة جمع التأخير وهذا بالاتفاق الحالة الثانية لو كان هذا المسافر نازلا في وقت الاولى سائرا في وقت الثانية فجمع التقديم افضل بالاتفاق على عكس الحالة الاولى - 00:24:22

فبنقول لو كان نازلا في وقت الاولى سائرا في وقت الثانية فجمع التقديم افضل وهذا بالاتفاق الحالة الثالثة وهي التي جرى فيها الخلاف اذا كان نازلا في وقتها او كان سائرا في وقتها - 00:24:49

هل يجمع جمع تقديم ولا يجمع جمع تأخير؟ هذا جرى فيه الخلاف بين الشافعية والذي اعتمد ابن حجر رحمه الله ان جمع التقديم افضل والذي اعتمد الرمل ان جمع التأخير افضل - 00:25:11

طيب نأتي على ما قاله ابن حجر رحمه الله لما قال ابن حجر بان جمع التقديم افضل ما وجهته في ذلك لو كنا فقهاء واردنا ان نتفقه في هذه المسألة - 00:25:32

ونتفقه في عبارات الائمة وفي استدلالاتهم وجدنا ان ابن حجر رحمه الله يقول بان جمع التقديم افضل فيا ترى ما هي وجهته في ذلك ها ما رأيكم ابراء للذمة، ممتاز - 00:25:50

احسنتم هذه هي وجهة ابن حجر رحمه الله تعالى فيما ذهب اليه. قال جمع التقديم افضل لان فيه براءة للذمة واما الرمل رحمه الله فيرى ان جمع التأخير افضل - 00:26:11

لماذا قال بان جمع التأخير افضل؟ قال جمع التأخير افضل لان وقت الثانية وقت للاولى لان وقت الثانية وقت للاولى. فجمع التأخير عنده افضل من هذه الجهة فاذا لو كان المسافر هذا نازلا في وقتها او كان سائرا في وقتها فهذا جرى فيه الخلاف على هذا النحو - 00:26:31

فعلى ذلك لو ان شخصا سافر الى مكة وانتوى ان يمكث فيها يومين نقول الان هو مسافر حتى في مدة بقائه في مكة طيلة هذه المدة لانها اقل من اربعة ايام كما بيانا - 00:26:57

فاذا اراد ان يجمع بين الصلاتين فنقول جمع التقديم افضل عند ابن حجر. واذا اراد ان يجمع جمع تأخير فهذا افضل عند الرمل رحمه الله تعالى على التفصيل الذي بياناه. طيب هو الان اراد ان يجمع - 00:27:21

جمع تقديم فيذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان جمع التقديم له شروط. لابد ان تراعى لجواز الجمع اول هذه الشروط ان يبدأ بالاولى ان يبدأ بالاولى وهذا معناه انه لابد ان يبدأ بالزهر او لا - 00:27:41

فيما اذا اراد ان يجمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يجمع بين المغرب والعشاء فلا بد ان يبدأ بالمغرب اولا فهذا هو الشرط الاول لجواز جمع التقديم ان يبدأ بالاولى منها - 00:28:03

الشرط الثاني وهو نية الجنة في الاولى يعني لابد ان ينوي جمع التقديم في اثناء الصلاة الاولى ولو مع السلامة فيجوز في اثناء الصلاة كلها لا يشترط ان تكون في اثناء تكبيرة الاحرام - 00:28:20

لكن لو انه نوى مع التكبيرة لكن هذا افضل لكن لا يشترط ذلك الذي يشترط ان ينوي في الاولى في اي جزء من اجزاء الصلاة الاولى ينوي جمع التقديم الشرط السادس - 00:28:43

لجواز جمع التقديم بقاء الاولى يعني الوقت لا يجوز له الجمع الا اذا بقي زمن من وقت الصلاة الاولى يمكنه فيه من اداء الصلاتين معا وهذا الشرط اشترطه قليوبى في حاشيته على المجال المحلى - 00:29:01

ولم يقل به الرمل ولم يقل به كذلك ابن حجر. لكن اشترطه العلامة قليوبى رحمه الله تعالى الشرط الرابع وهو الموالة بينهما. لابد ان يوالى بين الصلاة الاولى والصلاحة الثانية. يعني ايه؟ يوالى بينهما - 00:29:26

يعني لا يطول الفصل بين الصلاتين لا يطول الفصل بين الصلاتين فلو طال الفصل عرفا نقول لم يجز الجمع لو طال الفصل بين الصلاتين لم يجز الجمع ومعنى طول الفصل يعني في العرف. وبعض العلماء وهو الذي ذكره الشيخ هنا قدره بركعتين خفيفتين - 00:29:48

فلو كان مقدار ما بين الاولى والثانية لو كان هذا المقدار طويل في العرف يبقى لا يصح له جمع التقديم فيقتصر على الاولى التي صلاتها وبعض العلماء يقول لا لو كان مقدار ما بينهما - [00:30:18](#)

مقدار ما يؤدي ركتين خفيتين يبقى هنا لا يجوز له الجمع بين الصالاتين جمع تقديم فيقتصر على الاولى فقط الشرط الخامس لصحة وجواز جمع التقديم ظن صحتي الاولى فلا يجوز الجمع مع بطلان الصلاة الاولى - [00:30:36](#)

لو انه ظن بطلان الاولى يبقى كيف سيصلـي الثانية وكيف سيعـجم بين الصالاتين فلابد من ظن صحتي الاولى الشرط السادس دوام العذر الى تمام الاحرام بالثانية دوام العذر الى تمام الاحرام بالثانية. يعني يستمر عذرـه الى نهاية تكبـرة الاحرام في الصلاة - [00:31:03](#)

الثانية فعلـى ذلك لو انقطع عنه العذر قبل ذلك هل يجوز له الجمع بين الصالاتين؟ لا نقول لا يجوز له الجمع بين الصالاتين بل يصلـي الاولى التي صلاتها واما الثانية فيـنتظر حتى يصلـيها فيـ الوقت - [00:31:30](#)

واما الثانية فيـنتـر حتى يصلـيها فيـ الوقت اخر شـرـط من هذه الشـروـط وهو العـلم. العـلم بماذا؟ العـلم بـجـوازـ الجـمعـ العـلم بـجـوازـ الجـمعـ فعلـى ذلك لو انه جـمعـ بين الصالاتين وهو لا يـعـلمـ انـ هـذـاـ جـائـزـ. فـنـقـولـ لاـ يـصـحـ لهـ ذـلـكـ - [00:31:49](#)

فلابد من العـلمـ بـجـوازـ الجـمعـ. انـ يـكـونـ عـالـمـاـ بـذـلـكـ انـ تـتـوفـرـ بـقـيـةـ الشـرـوـطـ باـنـ يـكـونـ سـفـرـهـ طـوـيـلـاـ مـبـاحـاـ. وـاـنـ يـخـرـجـ منـ الـبـلـدـ آـيـتـجـاـزوـ السـورـ اوـ الـعـمـرـانـ عـلـىـ حـسـبـ التـفـصـيـلـ الوـارـدـ فيـ ذـلـكـ - [00:32:15](#)

طيب يـبـقـيـ الانـ عـرـفـناـ شـرـوـطـ جـمـعـ التـقـدـيـمـ فيـماـ اـرـادـ جـمـعـ التـقـدـيـمـ اذاـ كـانـ مـسـافـرـاـ اوـ كـانـ مـثـلـاـ آـيـ اـرـادـ جـمـعـ التـقـدـيـمـ فيـ المـطـرـ اوـ المـرـضـ وـهـنـاـ تـأـتـيـ مـسـائـلـ مـهـمـةـ - [00:32:32](#)

نفترض انـ هـذـاـ الشـخـصـ اـحـرـمـ بـالـاـولـىـ وـلـمـ يـكـنـ مـسـافـرـاـ ثـمـ اـنـ هـذـاـ سـافـرـ فيـ اـثـنـائـهاـ اـحـرـمـ بـالـاـولـىـ فيـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ هوـ الـاـنـ مـقـيمـ لـيـسـ بـمـسـافـرـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ هيـ موـطـنـهـ اـحـرـمـ بـالـاـولـىـ فيـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ وـلـمـ يـكـنـ مـسـافـرـاـ - [00:32:51](#)

ثـمـ فيـ اـثـنـائـ الصـلـاـةـ سـافـرـ ثـمـ فيـ اـثـنـائـ الصـلـاـةـ سـافـرـ. يـسـأـلـ سـائـلـ وـيـقـولـ كـيـفـ يـتـصـورـ ذـلـكـ؟ يـتـصـورـ ذـلـكـ فيـماـ اـرـادـ جـمـعـ التـقـدـيـمـ اـذـاـ كـانـ مـثـلـاـ فيـ اـهـ سـفـينةـ اـذـاـ كـانـ فيـ سـفـينةـ وـفـيـ اـثـنـائـ الصـلـاـةـ تـحـرـكـتـ هـذـهـ - [00:33:14](#)

الـسـفـينـةـ وـسـارـ مـسـافـرـاـ هـلـ يـجـوزـ لهـ جـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ وـلـاـ يـجـوزـ نـقـولـ نـعـمـ يـجـوزـ لهـ جـمـعـ. لـمـاـ لـانـهـ لـاـ يـشـرـطـ وـجـودـ السـفـرـ وـلـاـ يـشـرـطـ وـجـودـ العـزـرـ عـنـ الـاحـرـامـ بـالـصـلـاـةـ الـاـولـىـ - [00:33:38](#)

لـكـنـ لـابـدـ مـنـ وـجـودـ نـيـةـ جـمـعـ فيـ الصـلـاـةـ الـاـولـىـ وـلـوـ فـيـ اـثـنـائـهاـ وـاضـحـ الـاـنـ؟ طـيـبـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـسـأـلـةـ اـخـرـيـ لـوـ انـ شـخـصـ نـوـيـ جـمـعـ التـقـدـيـمـ فيـ الصـلـاـةـ الـاـولـىـ بـعـدـمـ فـرـغـ مـنـ الصـلـاـةـ الـاـولـىـ وـلـتـكـنـ مـثـلـاـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ - [00:34:01](#)

ماـ اـرـادـ جـمـعـ قـالـ لـيـ خـلاـصـ اـنـ شـاءـ اللـهـ لـمـ يـؤـذـنـ العـصـرـ سـاـصـلـيـ العـصـرـ فـيـ وـقـتـيـ هـلـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ؟ هـلـ عـلـيـهـ شـيـءـ هـاـ مـاـ رـأـيـكـ مـاـ حـكـمـ هـذـهـ الصـلـاـةـ صـلـاتـهـ صـحـيـحةـ - [00:34:26](#)

وـاـذـاـ لـمـ تـكـنـ صـحـيـحةـ مـاـ ذـيـ يـلـزـمـهـ هـذـاـ هـوـ الصـوابـ. الصـوابـ اـنـ لـاـ يـضـرـ. مـمـتـازـ الصـلـاـةـ صـحـيـحةـ لـاـ شـيـءـ وـلـهـذـاـ سـيـصـلـيـ الثـانـيـةـ فـيـ وـقـتـهـاـ وـلـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ. غـايـةـ الـاـمـرـ اـنـ اـنـتـوـيـ اـنـ يـتـرـخـصـ ثـمـ اـنـهـ - [00:34:45](#)

ماـ اـرـادـ ذـلـكـ فـهـذـاـ لـاـ يـضـرـ فـيـ شـيـءـ طـيـبـ سـؤـالـ اـخـرـ صـلـىـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ اوـ صـلـىـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ جـمـعـ تـقـدـيـمـ صـلـىـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ اوـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ جـمـعـ تـقـدـيـمـ ثـمـ اـقـامـ فـيـ اـثـنـائـ وـقـتـ الـاـولـىـ قـبـلـ دـخـولـ - [00:35:05](#)

الـثـانـيـةـ اـقـامـ فـيـ اـثـنـائـ وـقـتـ الـاـولـىـ بـعـدـمـ فـرـغـ مـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ جـمـعـ تـقـدـيـمـ اـقـامـ يـعـنيـ وـصـلـ الـىـ بـلـدـهـ فـيـ وـقـتـ الـزـهـرـ اـيـضاـ لـمـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ وـقـتـ الـعـصـرـ بـعـدـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـعـادـةـ الصـلـاـةـ؟ـ الـثـانـيـةـ فـيـ وـقـتـهـاـ - [00:35:34](#)

يـعـنـيـ هـوـ الـاـنـ مـثـلـاـ عـاـندـ مـكـةـ فـيـ طـرـيقـهـ الـىـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ وـفـيـ اـسـنـاءـ ذـلـكـ صـلـىـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ جـمـعـ تـقـدـيـمـ وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ قـبـلـ اـنـ يـؤـذـنـ عـلـيـهـ الـعـصـرـ كـانـ قـدـ وـصـلـ الـىـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ - [00:35:57](#)

الـاـنـ اـذـنـ الـمـؤـذـنـ لـصـلـاـةـ الـعـصـرـ هـلـ يـعـيـدـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ مـنـ جـدـيدـ وـلـاـ نـقـولـ الـاـنـ هـوـ فـرـغـ مـنـهاـ وـاـنـتـهـىـ وـصـلـاتـاـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ هـاـ مـاـ رـأـيـكـ الصـوابـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ نـقـولـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ. لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـعـادـةـ شـيـءـ مـنـ الـصـلـوـاتـ - [00:36:23](#)

لا يجب عليه اعادة شيء من الصلوات لا صلاة الظهر لانه صلاتها في وقتها. وكذلك ولا صلاة العصر لانه اداها بالفعل وهذا هو وقت العذر بالنسبة اليهم. طيب الان - [00:36:49](#)

برابي يقول لو جمع آآتقديم نعم لانه يعني لابد من اعادة الصلاة لانه من آآل لانه لابد من توفر الشرط حتى احرام الثانية. طيب هو الان لما احرم بالثانية اللي هي صلاة العصر - [00:37:07](#)

مش العذر كان مستمر معه ولا لأ؟ اه نعم لانه صلى الصلاتين فيه السفر لانه صلى الصلاتين في السفر. فالعذر استمر معه حتى احرم بالثانية بل حتى فرغ منها ولهذا لا يجب عليه اعادة الصلاة مرة اخرى - [00:37:25](#)

هذا اللي ذكرناه هو ما يشترط في جمع التقريب اما بالنسبة لجمع التأخير فيشترط له شرطان فقط يشترط لجمع التأخير شرطان فقط الشرط الاول نية التأخير وقد بقي من وقت الاولى ما يسعها. وهذه مسألة مهمة - [00:37:43](#)

علشان نفرق بين من ترك الصلاة تكاسلا وبين من تركها لعذر فالشخص الان دخل عليه وقت الظهر وما انتوى ان يصلى الظهر اصلا حتى خرج وقت الظهر هذا ترك الصلاة كسنن - [00:38:07](#)

وهو اثم بذلك شخص اخر دخل عليه وقت الظهر وانتوى ان يصلى الظهر في وقت العصر جمع تأخير اه بهذه النية قد خرج عن الاثم بهذه النية قد خرج عن الاثم - [00:38:29](#)

فيشترط نية التأخير وقد بقي من وقت الاولى ما يسعها. يعني يدخل وقت نية التأخير بدخول وقت الصلاة الى ان يبقى من وقتها ما يسع الصلاة يدخل وقته نية التأخير بدخول وقت الصلاة وينتهي الى ان يبقى ما يسع الصلاة. حتى لو كانت مقصورة - [00:38:48](#)

وهذا عند الامام الرملمي رحمه الله. عند الشيخ ابن حجر بيقول يعني يستمر وقت النية الى ان يبقى قدر ركعة يستمر وقت النية الى ان يبقى قدر ركعة لماذا يا امام قلت بذلك؟ لماذا قلت يكفي ان يبقى مقدار ركعة - [00:39:14](#)

قال لان بهذا المقدار يكون مؤديا للصلاة يكون مؤديا للصلاة. الشخص يكون مؤدي للصلاة فيما لو ادرك ركعة كاملة في الوقت لو اقل من ركعة لا يكون مؤديا لهذه الصلاة بل تكون قضاء - [00:39:36](#)

عند الرمل بيقول لا لابد ان يكون الوقت المتبقى ما يسع الصلاة باكمالها. مش مقدار ركعة فقط يبقى هذا هو الشرط الاول الشرط الساني والاخير وهو دوام العذر الى تمام الصلاة الثانية - [00:39:57](#)

يعني الى نهاية الصلاة الثانية. على ذلك لو اقام في اسنانها او قبلها نقول صارت اداء واما الصلاة الاولى فهي قضاء بدون اثم ولا كراهة تاني نعيid مرة اخرى بنقول الشرط الثاني لجمع التأخير - [00:40:16](#)

بقاء العذر. العذر هذا بقى لو كان سفرا او كان مريضا عند من يقول بجمع الصلاتين بعذر المرض فنقول لابد من دوام العذر الى تمام الصلاة الثانية يعني الى نهاية الصلاة الثانية. فعلى ذلك لو انه زال عذر - [00:40:38](#)

في اثناء الصلاة او قبل الصلاة الثانية نقول صارت اداء واما الصلاة الاولى التي صلاتها بعد الوقت هذه قضاء بلا اثم ولا كراهة بلا اثم ولا كراهة. قال الشيخ رحمه الله للتأخير نية جمع في وقت الاولى ما بقى قدر ركعة. وهذا على ما اعتمدته ابن حجر - [00:41:02](#)

خلافا لما ذهب اليه الرمل رحمه الله قال وبقاء سفر الى اخر الثانية. طيب يبقى الان ما يتبقى عندنا الا المرض الجمع في المرض على معتمد المذهب لا يجوز الجمع في المرض - [00:41:30](#)

على معتمد المذهب لا يجوز واختار الامام النووي رحمه الله تعالى كالقاضي حسين وابن سريح والروياني والمواردی والدارمی وغيرهم. اختاروا جميعا جواز الجمع بعد المرض. تقديمها تأخيرا يبقى تاني بنقول - [00:41:51](#)

الجمع بعد العذر هل هو جائز؟ على معتمد المذهب؟ لا يجوز وعلى المختار عند النووي رحمه الله تعالى وغيره يجوز الجمع بعد العذر المرض. طيب اذا قلنا يجوز له الجمع على المختار عند النووي وغيره - [00:42:21](#)

ما هو ضابط المرض المبيح للجمع ضابط المرض المبيح للجمع ان تلحقه مشقة شديدة اذا صلى كل صلاة في وقتها وبعضهم يقول اذا كان المرض يبيح الجلوس في الصلاة وبعضهم يقول اذا كان المرض يبيح الجلوس في صلاته. فهنا بنقول لو كان المرض هذا -

بليحقوا بسببه مشقة شديدة فيما اذا صلى كل صلاة في وقتها جاز له الجمع بين الصلاتين على المختار عند النووي رحمة الله قال الشيخ يجوز الجمع بالمرض تقديمًا وتأخيراً على المختار يعني على المختار - 00:43:10

عند النووي رحمة الله وغيره. ومعنى هذا ان المعتمد خلافه قال ويراعى الارفق فان كان يزداد مرضه كأن كان يحمى مثلاً وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم او وقت الاولى اخرها بنية الجمع في وقت الاولى. يعني يراعي - 00:43:30
الارفق بالنسبة اليه في جمع التقديم وفي جمع التأخير وفي جمع التقديم وفي جمع التأخير. قال وضبط جمع المتأخر من المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرد في وقته - 00:44:00

كمشقة المشي في المطر بحيث تبتلي ثيابه. وقال اخرون لابد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك. بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الاوجه فهذا فيه ضابط المرض المبيح للجمل ويتبقي عنده الكلام عن الجمع في المطر وجمع في المطر يجوز تقديمًا فقط لا تأخيرًا - 00:44:16

ولابد من اذا اراد ان يجمع لاعذر المطر لابد من وجود المطر عند الاحرام بالاولى وعند الاحرام بالثانية وعند التحلل من الاولى اما في غير هذه الاوقات لا يشترط وجود المطر - 00:44:45

يبقى لابد من وجود المطر عند الاحرام بالاولى وعند الانتهاء منها وعند البدء في الثانية في اسناء او في غير ذلك من الاوقات لا يشترط وجود المطر ايضاً يشترط لجمع الصلاة من اجل المطر - 00:45:08
ان يكون في جماعة ان تصلى في جماعة. اما لو اراد ان يصلى منفرداً يبقى اذا لماذا سيجمع بين الصلاتين من اجل المطر؟ فليصلِّي منفرداً في اي مكان فليصلِّي منفرداً في بيته - 00:45:27

يبقى هنا لا عذر له في الجمع بين الصلاتين وكذلك يشترط ان يكون في مسجد او في غيره. اما لو اراد ان يجمع بين الصلاتين في بيته نقول لا - 00:45:40

هل يجوز لك ذلك لانه لا مشقة لا مشقة عليك فلا بد ان تصلى الصلاة في وقتها الشرط الاخير وهو ان يتأنى من المطر في طريقه ان يتأنى من المطر في طريقه - 00:45:55

طيب لو وجد كنا يحتمي به من المطر في اثناء الذهاب الى المسجد وفي اثناء العودة ونحو ذلك نقول يبقى لا عذر لك في ما بين الصلاتين لا عذر لك في الجمع بين الصلاتين - 00:46:13

قال بعد ذلك خاتمة قال شيخنا في شرح المنهاج من ادى عبادة مختلفاً في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها. لان اقامه على فعلها عبث. هذه مسألة ختم بها الشيخ رحمة الله - 00:46:29

الكلام عن الجمع وصلاة المسافر في يقول هنا في يقول هنا وهذه مسألة في التقليد وان كان طبعاً هي اه لا تتعلق تعلقاً مباشراً بما نحن بصدده هي عامة في جميع ابواب الفقه - 00:46:52

يقول من ادى عبادة اختلف العلماء في صحتها لكنه فعلها دون ان يقلد احداً فهذا يلزمها ان يعيد هذه الصلاة لانه اقدم عليها عبثاً لانه اقدم عليها عبثاً. وهذا قلنا - 00:47:14

في اكثر من موضع لما تكلمنا مثلاً كمثال يعني على الجمع بين الصلاتين وعلى القصر وغير ذلك قلنا لابد ان يكون عالماً بالجواز. اما لو ان شخصاً صلى قصراً لانه رأى الناس يصلون على هذا النحو - 00:47:35

وهو يعلم وهو لا يعلم لماذا يصلون هكذا؟ فنقول صلاتهم لا تصح وكذلك لو انه رأى آآ بعض الناس يجمعون بين صلاتين ففعل كما يفعلون وهو لا يدرى ماذا يفعلون ذلك - 00:47:51

ايضاً صلاتهم لا تصح لانه عبث لانه فعل ذلك تقليداً لحادٍ من العلماء فهذا يكتفيه ولا شيء عليه طيب هذا يعني آآ مجمل ما يقال في هذه المسألة وان شاء الله سيأتي معنا مزيد تفصيل فيها في آآ - 00:48:06

اخر الكتاب باذن الله تبارك وتعالى نكتفي بذلك ونتوقف هنا في الدرس القادم ان شاء الله نشرع في فصل جديد وهو فصل في

الصلوة على الميت وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى - 00:48:29

ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما. وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعندنا الى يمني
القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. ونسأله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى. وان يأخذ
بناصيتنا الى 00:48:47

البر والتقوى ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولد ذلك ومولاه - 00:49:10